N° 21858

ARABIE SAOUDITE
et
IRAQ

Traité frontalier international (avec procès-verbaux approuvés en date des 18 avril et 2 juillet 1975, cartes et coordonnées géograpbiques). Signé à Bagdad le 26 décembre 1981

Protocole au Traité susmentionné, concernant l'organisation des services de la frontière. Signé à Riyad le 22 février 1982

Protocole au Traité susmentionné du 26 décembre 1981, concernant la réglementation des droits de paturage, de la circulation et de l'utilisation des sources d'eau dans la zone frontière. Signé à Riyad le 22 février 1982

Textes authentiques : arabe.

Textes authentiques des coordonnées géographiques : arabe et anglais.

Enregistrés par l'Arabie saoudite le 1er juin 1991.

المادة الثالثة عشرة : لايجوز للأشخاص المشار اليهم في هذا البروتوكول التجول في غير المناطق المحددة للرعي الا في حالة القوة القاهرة أو بترخيص من السلطات المختصة .

المادة الرابعة عشرة : يلغى بموجب هذا البروتوكول مايأتي :-

١- اتفاق تنظيم شئون الرعي وورد المياه بين العراق والمملكة العربية السعودية الموقع عليه في بغداد في ١٩ ربيع الأول من سنة ١٣٥٧هجرية الموافق ١٩ أيار سنة ١٩٣٨ ميلادية .

٢- أحكام المادة السادسة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين البلدين الموقع عليها في مكة المكرمة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

المادة الخامسة عشرة : يسري مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يقم أحد الطرفين باشعار الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي برغبته بتعديله أو الغائه وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة اعلاه .

المادة السادسة عشرة : يخضع هذا البروتوكول للتصديق طبقا للاجراءات الدستورية النافذة في دولتي الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة : يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين المذكرات الدبلوماسية المشعرة بالتصديق .

حررفي مدينة الرياض بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

وقع في مدينة الرياض في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٠٢هجرية الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر فبراير لسنة ١٩٨٢ ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية

سعدون شاكر محمود

وزير الداخلية

عن المملكة العربية السعودية

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

البروتوكول عند الترخيص لهم بالرعي والانتفاع من موارد المياه في مناطق الرعي من:-

١- القوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد أو الآخر بخصوص الاقامة وجوازات السفر، وتصدر لهم وثيقة مرور من قبل السلطات الحدودية للطرف الذى يكونون من مواطنيه تسمح باجتياز الحدود.

٢- الضرائب والرسوم على حيواناتهم وخيامهم وأدواتهم المضربية وماهو ضروري عادة من أثاثهم المنزلي ومايحملونه من المواد الغذائية والاستهلاكية وذلك دون مساس بحقوق الطرفين فيما يخص استيفاء الرسوم الجمركية على الحيوانات أو المواد المخصصة للمتاجرة بها في اقليم الطرف الآخر.

المادة العاشرة: يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في تحديد عدد السيارات التي يرغب أن يدخلها الرعاة الى أراضيه ، وكذلك تحديد عدد ونوعية الأسلحة النارية التي يسمح لهم بحملها وتصدر لهم سلطات الحدود وثائق بحمل هذه الأسلحة واذا زاد عدد الأسلحة النارية على ماهو مرخص به ، فعليهم تسليمها مقابل ايصال الى الجهة المسئولة عند نقطة العبور التي تعيدها اليهم عند عودتهم.

المادة الحادية عشرة: اذا تفشى مرض حيواني معد أو وباء سار أو مايماثلهما فلكل من الطرفين المتعاقدين فرض التدابير البيطرية أو الصحة الضرورية وتطبق الأوامر الصادرة بمنع الاستيراد والتصدير وعلى السلطات المختصة في كلا البلدين التعاون في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة: يحق للاشخاص المشار اليهم في هذا البروتوكول الاستفادة في أراضي البلد المستقبل من الخدمات الصحية كما يسمح لهم بالتزود بالمواد الغذائية والاستهلاكية الضرورية.

هذا الطلب عدد الأشخاص (الرجال والنساء والاشخاص الذين تقل اعمارهم عن الثمانية عشرة سنة) وعدد الأسر وأسماء أرباب الأسر وعدد الحيوانات من كل نوع مع بيان العشار منها (الحوامل) ومكان الرعي والطريق المنوى سلوكه وتاريخ الدخول ومدة الاقامة في اقليم الطرف الاخر وكذلك تاريخ الخروج بصورة تقريبية.

المادة الخامسة: ترسل السلطات الحدودية الطلب المذكور في المادة (الرابعة) من هذا البروتوكول الى السلطات الحدودية للطرف المتعاقد الآخر وعلى هذه السلطات أن تعلم ذلك الطرف بجوابها خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم طلب الرعي.

المادة السادسة: بعد اشعار السلطات الحدودية للطرف الطالب بالجواب الايجابي واعطاء رخصة الرعي يقوم كلمن الطرفين بارسال ممثل أو أكثر عنهم الى نقاط العبور لغرض الاشراف وتسهيل عملية العبور وبنظم ممثلو الطرفين محضر في هذا الشأن وتتبع نفس الاجراءات عند عودة الأشخاص والقطعان الى بلدهم الأصلي.

المادة السابعة: تكون مدة الرعي ابتداء من منتصف شهر شباط (فبراير) لغاية منتصف شهر مايس (أيار) من كل عام في حالة وجود موسم الرعي وبعد انتهاء موسم الرعي يعاد الأشخاص مع قطعانهم الى السلطات الحدودية للطرف الذين هم من مواطنيه.

المادة الثامنة: تحدد السلطات حدود الطرفين المتعاقدين نقاط العبور التي يمكن استخدامها لأغراض هذا البروتوكول بالتشاور سنويا في ضوء متطلبات الرعي.

المادة التاسعة: يعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين المشار اليهم في هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية في شأن تنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية

تنفيذا للمادة السابعة من معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية الموقعة في بغداد في ٣٠ صفر سنة ١٤٠٢هجرية الموافق ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٨١ميلادية ، ورغبة منهما في وضع أسس معينة لتأمين استفادة مواطنيهما من المراعي والمياه الموجودة في منطقة حدود بلديهما وبغية تنظيم شئون الرعي وورد المياه فقد اتفقتا على مايأتي:

المادة الاولى منطقة الحدود: هي المنطقة الممتدة من خط الحدود الى عمق عشرة كيلومترات داخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين ولايجوز الرعي والتنقل في هذه المنطقة.

المادة الثانية منطقة الرعي: تحدد منطقة الرعي لأغراض هذا البروتوكول بعمق ثلاثين كيلومتر من نهاية منطقة الحدود المشار اليها في المادة الاولى من هذا البروتوكول في اتجاه اراضي كل من البلدين.

المادة الثالثة : للرعاة من مواطني الطرفين المتعاقدين المقيمين بجوار المناطق الحدودية الانتفاع من المراعي وموارد المياه في منطقة الرعي المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: اذا رغب مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين في الانتفاع من المراعي وموارد المياه فعليهم تقديم طلب الى السلطات الحدودية في البلد القابعين له خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من موسم الرعي، ويجب أن يتضمن